

أمر عدد 1974 لسنة 2010 مؤرخ في 16 أوت 2010 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى الأمر عدد 4055 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك المهندسين في عمل طبقات الأرض وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2147 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2009،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2010 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2010
مهندس عام في علم طبقات الأرض	68
مهندس رئيس في علم طبقات الأرض	61
مهندس أول في علم طبقات الأرض	54
مهندس فرعي في علم طبقات الأرض	49
مهندس في علم طبقات الأرض	47
مهندس مساعد في علم طبقات الأرض	37

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2010.

زين العابدين بن علي